

الأحكام المترتبة على انتقال الأمراض المعدية عن طريق الزواج (دراسة فقهية مقارنة)

أ.م.د. صدام حسين ياسين العبيدي

كلية الامام الاعظم الجامعة / كركوك

الملخص:

يعد انتقال الأمراض المعدية عن طريق الزواج من أخطر المشكلات التي تواجه الناس في الوقت الحاضر؛ نتيجة لقلّة الوازع الديني عند الكثير من الناس حيث يعدّ البعض منهم إلى نقل تلك الأمراض المعدية للآخرين عن طريق الزواج مما يتسبب بتدمير العوائل وهم لا يشعرون، أو من خلال إخفاء الخاطب أو المخطوبة عن الطرف الآخر حملة للمرض المعدّي، لهذا جاء هذا البحث لبيان خطورة هذا الأمر، وبيان للأحكام الفقهية المترتبة على انتقال الأمراض المعدية عن طريق الزواج، فتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين، تناولنا فيها تعريف الأمراض المعدية وبيان بعض الأحكام الفقهية المترتبة على انتقال الأمراض المعدية عن طريق الزواج، كحكم زواج المصاب بمرض معد من سليم، وحكم الحمل والانجاب في حالة إذا ما كان أحد الزوجين أو كلاهما مصاباً، وحكم التفريق بين الزوجين لوجود المرض المعدّي، ثم ختمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها، والتوصيات التي اقترحناها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

تعدّ الأمراض المعدية وأحكام انتقالها من أهم الموضوعات المعاصرة والتي تتعلق بها مسائل كثيرة جداً يحتاج إليها الناس اليوم، فالإنسان معرض للأمراض لا سيما الأمراض المعدية منها كالإيدز والتهاب الكبد الفيروسي وغيرها من الأمراض التي انتشرت كانتشار النار في الهشيم، وحصدت أرواح الآلاف من الناس. ونتيجة لقلّة الوازع الديني عند الكثير من الناس اليوم نجد أن بعضهم قد يعتمد نقل الأمراض المعدية للآخرين عن طريق الزواج، وبذلك يتسببوا في تدمير الكثير من العوائل وهم لا يشعرون، أو ربما نتيجة للجهل بأحكام الدين قد يخفي الخاطب المرض المعدّي الذي يحمله عن المخطوبة، أو تخفي المخطوبة المرض المعدّي الذي تحمله عن الخاطب، في حين أن الإسلام دعا إلى الصدق والوضوح منذ بداية الارتباط بين الخاطب والمخطوبة، يقول تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْزَّيْبُ مَا أَتَى اللَّهَ أَنفُؤا اللَّهُ وَكَوْثُرُوْا مَعَ الصَّدَقَاتِ﴾ (التوبة: ١١٩). لذا لا بد للخاطب وكذا المخطوبة أن يتصارحا وبيينا ما بهما من أمراض وأسقام سواء أكانت هذه الأمراض معدية أو مزمنة أو وراثية؛ لأن هذه الأمراض تؤثر على حياتهما ومستقبلهما معاً، ولأن عدم التصريح بهذه الأمراض والعلل يعتبر غشاً وتدليساً وهو منهي عنه شرعاً.

فعدم صدق الخاطب مع المخطوبة أو بالعكس يترتب عليه مشاكل كبيرة ونتائج خطيرة إذ ما تم الزواج، لذا جاء هذا البحث ليبين بعضاً من الأحكام الفقهية المترتبة على انتقال الأمراض المعدية عن طريق الزواج، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لتعريف الأمراض المعدية، وخصصنا المبحث الثاني للأحكام المترتبة على انتقال الأمراض المعدية، ثم جاءت الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي وصلنا إليها.

المبحث الأول

تعريف الأمراض المعدية

نتناول في هذا المبحث تعريف الأمراض المعدية من خلال تعريف المرض أولاً في اللغة والاصطلاح، ثم نُعرف العدوى لغةً واصطلاحاً، ثم نُعرف مصطلح الأمراض المعدية من خلال ثلاثة مطالب وكما يأتي:

المطلب الأول

تعريف المرض لغةً واصطلاحاً

نتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نُعرف في الفرع الأول المرض لغةً، ونُعرف في الفرع الثاني المرض اصطلاحاً.

الفرع الأول

المرض لغةً

المرض ضد الصحة، مَرِضٌ مَرَضًا ومَرِضًا فهو مريض ومارض^(١). قال ابن فارس مرض: "الميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حدِّ الصِّحَّة في أيِّ شيءٍ كان"^(٢). والمرض هو "إِظْلَامُ الطَّبِيعَةِ واضطرابها بعد صفاتها واعتدالها"^(٣). والمَرَضُ: السَّقْمُ وهو نَقِيسُ الصِّحَّةِ^(٤). ومَرِضٌ مَرَضًا: فسدت صحته فضعف، فهو مريض^(٥). وأصل المرض الضعف وكل ما ضعف مرض، ومنه قولهم امرأة مريضة النظر أي ضعيفة النظر، وريح مريضة إذا ضعف هبوبها^(٦).

والمرض كل ما خرج به الإنسان عن حدِّ الصحة من علة أو نفاق أو تقصير في أمر^(٧). والمرض نوعان: حسيًا وهو الذي يصيب الإنسان في بدنه فيسبب له الضعف والوهن، وهو موضوع بحثنا هذا، وقد يكون المرض معنويًا وهو ما يسمى بأمراض القلوب كأمراض النفاق والشهوة وغيرها، قال تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾ (البقرة: ١٠).

الفرع الثاني

المرض اصطلاحاً

لا يخرج المرض اصطلاحاً عن معناه اللغوي، فهو الضعف والوهن والنقص الذي يصيب الإنسان أو الحيوان، فقد عرفه الجرجاني بأنه: "هو ما يعرض البدن فيخرجه عن الاعتدال"^(٨). وعرفه الراغب الأصفهاني بأنه: "الخُرُوجُ عن الاعتدال الخاصِّ بالإنسان"^(٩). وعرف ابن سينا المرض بأنه: "هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان يجب عنها بالذات آفة في الفعل"^(١٠).

والمرض في اصطلاح الفقهاء: "حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة"^(١١).

وجاء في معجم لغة الفقهاء: "المرض مصدر مَرَضَ جمع أمراض، فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ (الشعراء: ٨٠). أو هو انحراف الصحة عن حد الاعتدال لعاهة"^(١٢).

يتبين لنا مما تقدم أن المرض ضعف أو علة يخرج به البدن عن حد الاعتدال والصحة.

المطلب الثاني

تعريف العدوى لغةً واصطلاحاً

نتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نُعرف في الفرع الأول العدوى لغةً، ونُعرف في الفرع الثاني العدوى اصطلاحاً.

الفرع الأول

العدوى لغةً

العدوى لغةً: اسمٌ من أَعْدَى يُعْدِي، فهو مُعْدٍ، والإعْدَاءُ: إِعْدَاءُ الْجَرَبِ. وأَعْدَاهُ الدَّاءُ يُعْدِيهِ إِعْدَاءً: جاوز غيره إليه. وقيل: هو أن يصيبه مثل ما يصاحب الداء، وأَعْدَاهُ من عَلْتِهِ وَخُلِقِهِ وَأَعْدَاهُ به: جَوَزَهُ إِلَيْهِ، والاسم من كل ذلك العدوى، والعدوى: أن يكون ببعير جَرَبٍ مثلاً فَتَنْتَقِي مُخَالَطَتُهُ بِإِخْرَى حِذَارٍ أَنْ يَتَّعِدَى مَا بِهِ مِنَ الْجَرَبِ إِلَيْهَا فَيَصِيبُهَا مَا أَصَابَهُ"^(١٣). والعدوى هي: انتقال الداء من المريض به إلى الصحيح بواسطة"^(١٤).

الفرع الثاني

العدوى اصطلاحاً

العدوى اصطلاحاً هي: أن تجاوز العلة صاحبها إلى غيره"^(١٥). أو هي انتقال المرض من واحدٍ لآخر"^(١٦).

المطلب الثالث

تعريف الأمراض المعدية

بعد أن عرفنا المرض والعدوى في اللغة والاصطلاح نُعرف الأمراض المعدية فنقول: تُعرّف الأمراض المعدية بأنها: تلك الأمراض التي تنتقل من شخص مصاب إلى آخر سليم، أو من الحيوانات المصابة إلى الإنسان السليم، وإن جميع هذه الأمراض سببها الإصابة بنوع خاص من الميكروبات المرضية أو المسببات المرضية"^(١٧).

وتُعرّف الأمراض المعدية أيضاً بأنها: تلك الأمراض التي تنتقل من مريض لآخر بأحد طرق العدوى، إما عن طريق التنفس كالإنفلونزا والسل الرئوي، أو بطريق الفم كالزحار والتيفوئيد والكوليرا، أو عن طريق العلاقات الجنسية كالإفريقي والسيلان، أو بالملامسة كالجدي والجذام، أو بواسطة الحقن كالتهاب الكبد الفيروسي، أو بوخز الحشرات كالملاريا"^(١٨).

كما يمكن انتقال العدوى بطرق أخرى مثل القبلية أو العضة، أو ظروف العمل المهنية من خلال عمل الأطباء وإطباء الأسنان خاصة، وعند استعمال أدوات عامة مشتركة منزلية كالمعالق والكؤوس وغيرها من وسائل الاستعمال اليومي"^(١٩).

فالمرض المعدى إذن هو أي مرض تسببه جرثومة معدية يمكن انتقالها بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإنسان أو الحيوان أو الطائر"^(٢٠).

المبحث الثاني

الأحكام المترتبة على انتقال الأمراض المعدية عن طريق الزواج

الزواج نعمة من نعم الله تعالى على عباده، يجد فيه الإنسان الراحة والطمأنينة والسعادة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾ (الروم: ٢١)، لهذا لا بد أن تبنى هذه العلاقة على الصدق والوضوح منذ بداية الارتباط بين الخاطب والمخطوبة، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (التوبة: ١١٩). ويقول الرسول ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ، يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ، يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا" (٢١). لذا لا بد للخاطب وكذا المخطوبة ان يتصارحا ويبينا ما بهما من أمراض وأسقام سواء أكانت هذه الأمراض معدية أو مزمنة أو وراثية؛ لأن هذه الأمراض تؤثر على حياتهما ومستقبلهما معاً، ولأن عدم التصريح بهذه الأمراض والعلل يعتبر غشاً وتديساً والرسول ﷺ يقول: "... وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا" (٢٢)، وفي الغش والتدليس تأثير على الحياة الزوجية لأنه ربما يحصل في المستقبل الشقاق والخلاف وبالتالي الطلاق والفرق، كما أن في عدم التصريح بالأمراض والعلل إلحاق ضرراً بالطرف الآخر، والرسول ﷺ نهى عن الضرر بقوله: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" (٢٣). عليه سنتناول في هذا المبحث أهم الأحكام المترتبة على انتقال الأمراض المعدية عن طريق الزواج من خلال ثلاثة مطالب وكما يأتي:

المطلب الأول

حكم زواج المصاب بمرض معد من سليم

قلنا أنه لا بد للخاطب والمخطوبة أن يبينا لبعضهما البعض إذا ما كانا يحملان أمراضاً معدية أو مزمنة أو وراثية من عدمه، وأن يلتزما الصدق في ذلك حتى لا يدخلوا فيما نهى عنه الرسول ﷺ من الغش والتدليس، ودفعاً للضرر المنهي عنه شرعاً عن الطرف الآخر، وحتى لا يفاجأ بشيء بعد الزواج يؤثر سلباً على حياتهما، فمن يحمل مرضاً معدياً يجب عليه أن يبين ذلك للطرف الآخر، والذي يظهر من خلال الاطلاع على كلام الفقهاء المتقدمين يجد أنهم منعوا التزويج أو زواج ممن يحمل مرضاً معدياً وذلك قياساً على ما نص عليه الفقهاء المتقدمين من منع الولي من تزويج وليته من رجل به برص (٢٤) أو جذام (٢٥) - وهي من الأمراض المعدية - جاء في كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي في مسألة امتناع الولي أو وليته من تزويجها ممن به عيب ما نصه: "وإن دعت المرأة وليها أن يزوجها بمجنوم أو أبرص.... فهل له أن يمتنع؟ فيه وجهان أحدهما: ليس له أن يمتنع؛ لأن الخيار إنما يثبت لها في النكاح؛ لأن النفس تعاف من مباشرتهما، وذلك نقص عليها دون الولي، فهو كالمجبوب (٢٦) والخصي (٢٧)، والثاني: له أن يمتنع؛ لأن على الولي عاراً في ذلك، وربما أعداها أو أعدى ولدها فيلتحق العار بأهل نسبها. وإن دعاها الولي إلى تزويجها بمجنوم أو أبرص كان لها أن تمتنع؛ لأن عليها في ذلك عاراً ونقصاً" (٢٨).

وجاء في المغني لابن قدامة ما نصه: "وفي الأبرص والمجنوم وجهان: أحدهما: لا يملك منعها؛ لأن الحق لها والضرر عليها، فأشبهها بالمجبوب والعين (٢٩)، والثاني: له منعها؛ لأنَّ عليه ضرراً منه، فإنه يُعِيرُ به، ويخشى تعديهِ إلى الولد، فأشبهه بالتزويج بمن لا يكافئها. وهذا مذهب الشافعي، والأولى أن له منعها في

جميع الصور؛ لأن عليها فيه ضرراً دائماً، وِعاراً عليها وعلى أهلها، فملك منعها منه كالتزويج بغير كُفء^(٣٠).

ثم رجح الإمام أحمد أيضاً منع تزويج المرأة برجل معيب حتى وإن رضيت بذلك، جاء في المغني لابن قدامة: "قال أحمد: ما يُعجبني أن يُرَوِّجها بعَيْنين، وإن رضيت الساعة تكرهه إذا دخلت عليه؛ لأن من شأنهن النكاح، ويُعجبهنَّ من ذلك ما يُعجبنا، وذلك لأنَّ الضَّرر في هذا دائم، والرَّضى غير موثوق بدوامه، ولا يتمكن من التخلص إذا كانت عالمة في ابتداء العقد، وربما أفضى إلى الشقاق والعداوة، فيتضرر وليها وأهلها فملك الولي منعها، كما لو ارادت نكاح من ليس بكُفءٍ"^(٣١).

واختلاف الفقهاء في حق أولياء المرأة منعها من الزواج برجل به عيب إنما يرجع إلى اختلافهم في اعتبار السلامة من العيوب من خصال الكفاءة من عدم اعتبارها من خصال الكفاءة، فالمالكية والشافعية اعتبروا السلامة من العيوب من خصال الكفاءة، فمن كان به عيب رجلاً كان أو امرأة ليس كُفئاً للسليم من العيوب؛ لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها، ويختل به مقصود النكاح، بينما لم يعتبر الحنفية والحنابلة السلامة من العيوب من شروط الكفاءة، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون أوليائها على اعتبار أن الضرر مختص بها، ولوليها منعها من الزواج بالمجنوم والأبرص والمجنون^(٣٢).

فالحنفية والحنابلة إذن اعتبروا أن السلامة من العيوب ليست من خصال الكفاءة، جاء في رد المحتار: "ولا يعتبر في الكفاءة السلامة من العيوب التي يفسخ بها البيع كالجذام والجنون والبرص..."^(٣٣). وجاء في المغني لابن قدامة: "وأما السلامة من العيوب، فليس من شروط الكفاءة، فإنه لا خلاف في أنه لا يبطل النكاح بعدمها، ولكنها تُثبِت الخيار للمرأة دون الأولياء؛ لأن ضرره مختصُّ بها"^(٣٤). بينما اعتبر المالكية^(٣٥)، والشافعية^(٣٦) ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٣٧) أن السلامة من العيوب من خصال الكفاءة.

جاء في الذخيرة للقرافي: "الوصف الرابع: كمال الخلقة.... فإن كان النقص يضر كالجنون والجذام أو يؤدي إلى نقص الوطاء كالعيوب المثبتة للخيار، أبطل الله الكفاءة وكان لها رد النكاح، وإلا فلا"^(٣٨). وجاء في روضة الطالبين: "التنقي من العيوب المثبتة للخيار"^(٣٩). وجاء في شرح فتح القدير: "ولا تعتبر الكفاءة عندنا في السلامة من العيوب التي يفسخ بها البيع كالجذام والجنون والبرص.... إلا عند محمد"^(٤٠).

واستدلوا على ذلك بحصول الضرر على المرأة والأولياء، فالمرأة لأن النفس تعاف من به ذلك العيب، وعلى الأولياء لأنهم يعيرون به، ويخشى تعديه إلى الولد^(٤١).

والرأي الراجح هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية لوجهة ما عللوا به؛ لأن نفس الإنسان تعاف من به ذلك العيب، فكيف بمعاشرته، ولأن المرأة ربما ترضى في بداية الأمر ثم تعافه بعد ذلك كما قال الإمام أحمد: "ما يُعجبني أن يُرَوِّجها بعَيْنين، وإن رضيت الساعة تكرهه إذا دخلت عليه؛ لأن من شأنهن النكاح، ويُعجبهنَّ من ذلك ما يُعجبنا، وذلك لأنَّ الضَّرر في هذا دائم، والرَّضى غير موثوق بدوامه، ولا يتمكن من التخلص إذا كانت عالمة في ابتداء العقد، وربما أفضى إلى الشقاق والعداوة، فيتضرر وليها وأهلها"^(٤٢).

ومن هنا يمكننا القول أنه لا يجوز لمن يقدم على الزواج ويحمل مرضاً معدياً أو مزمناً أو وراثياً وله تأثير على من يعاشره أن يكتف هذا المرض عن الطرف الآخر؛ لأن في ذلك إضرار به، والإسلام نهى عن الإضرار بالآخرين لقول رسول الله ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"^(٤٣).

المطلب الثاني

حكم الحمل والانجاب إذا كان أحد الزوجين أو كلاهما مصاباً

قلنا فيما تقدم أن الزواج نعمة من نعم الله عز وجل على عباده فيها يجد الإنسان الراحة والطمأنينة والسعادة، وبالزواج يتحقق للإنسان الإنجاب والحصول على الأبناء والأحفاد، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَيْنَ وَحَفَدَةً﴾ (النحل: ٧٢). فمن أعظم مقاصد الزواج طلب الذرية، لذا كان رسول الله ﷺ يحث على الزواج وانجاب الذرية، فكان يقول: "تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمِ"^(٤٤).

إذن دعا الإسلام إلى الزواج، ورغب في انجاب الذرية وتكثير النسل، لكن في حالة إذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض معدٍ يلحق ضرراً بأحدهما أو كليهما، أو كان يخشى إصابة الحمل بهذا المرض هل يجوز الحمل والانجاب؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: منع الحمل إذا كانت هناك خشية على صحة الأم، وخشية من انتقال هذا المرض إلى الجنين وهذا ما ذهب إليه الدكتور سعود الثبيتي^(٤٥).

واستند الدكتور الثبيتي في قوله هذا على ما قرره أهل الطب من أن المرض المعدي إذا كان يؤدي إلى تدهور الحالة الصحية للأم فيخشى عليها، أو يخشى إصابة الحمل أو الجنين بضرر لا يمكن دفعه كالتشوهات الخلقية، أو إصابته بأمراض الإيدز أو الزهري أو الهريس وغيرها في حالة إذا كانا مصابين به فالواجب على الزوج تجنب الحمل والامتناع عنه^(٤٦). حيث عقب الدكتور سعود الثبيتي على ما ذهب إليه أهل الطب بقوله: "وهذا القول يتفق مع ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم، أنهم كانوا يعزلون"^(٤٧) والقرآن ينزل فلم ينههم النبي ﷺ عنه، ومنع الحمل هنا خشية على صحة الحمل، وخشية من انتقال المرض إلى الجنين، وذلك أمر متجه تؤيده قواعد الإسلام الكلية، وما اشتملت عليه من أن دفع المضار مقدم على جلب المصالح إذا تساوت، فكيف إذا رجحت المفساد على المصالح"^(٤٨).

والسند الشرعي لهذا القول هو جواز العزل، فالصحابه رضي الله عنهم كانوا يعزلون ولم ينههم النبي ﷺ عن ذلك وكان القرآن ينزل، روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال: "كُنَّا نَعْرِضُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ"^(٤٩). فهذا الحديث يدل على جواز العزل لحاجة، مع أن الأصل أن العزل مكروه؛ لما فيه من تقليل النسل وقطع اللذة عن الموطوءة، فضلاً عن حث النبي ﷺ على الانجاب وتكثير النسل، لهذا ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز للزوج العزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها^(٥٠)، ونقل عن ابن عبد البر قوله أنه: "لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل"^(٥١). ومع عدم جواز العزل من حيث الأصل العام إلا أن الفقهاء قالوا بجواز العزل لحاجة أو سبب، منها أن يكون الرجل في دار حرب، فتدعوه الحاجة إلى الوطء فيطأ ويعزل، أو تكون زوجته أمة فيخشى الرق على ولده، كما قالوا بجواز العزل لسوء الزمان، كذلك أجازوا العزل خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت الموطوءة ترضعه، أي كراهية أن تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضر ذلك بالولد المرضع، أو لثلا تحمل المرأة، أو فراراً من كثرة العيال إذا كان الرجل مقلماً فيرغب عن قلة الولد لثلا يتضرر بتحصيل الكسب"^(٥٢).

وليس الخشية على انتقال المرض إلى الجنين أقل من الأسباب التي ذكرها الفقهاء لجواز العزل، بل إن الخشية من انتقال المرض إلى الجنين أولى من كل الأسباب التي ذكرها الفقهاء لجواز العزل لثلاث تحمل الزوجة.

يضاف إلى ذلك الخشية على الأم من الحمل، لهذا كان القول بوجوب امتناعها عن الحمل قولاً وجيهاً، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْبِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥). فحمل المرأة مع وجود الخطر عليها يعد من قبيل إلقاء النفس في التهلكة وهو أمر ممنوع ومحرم.

كما أن المرأة ضعيفة والحمل يزيد لها وهناً وضعفاً، قال تعالى: ﴿حَمَلَتُهَا أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ (لقمان: ١٤). هذه وهي معافاة وسليمة، فكيف وهي مصابة بمرض خطير من الأمراض المعدية، فسوف تلم بها العاهات من كل جانب، لذلك كان لزاماً عليها تجنب الحمل مع مثل هذه الأمراض^(٥٣).

أما فيما يتعلق بخشية إصابة الجنين بأمراض أو تشوهات خلقية خطيرة فإن إصابة الحمل بهذه الأمور أمر وارد ويغلب على الظن حصوله وليس هو وهماً متوقعاً، وكما هو معلوم أن الأحكام مبناها على غلبة الظن، وكثير من مسائل الدين كذلك إذ اليقين عزيز، كما فيه جناية للأُم على ولدها في تحميله مرضاً عضالاً يعيش بعده في شقاء وحزن، كما أن قواعد الشريعة جاءت بدفع المفاسد، وإنه متى ما اجتمع في الشيء مفسدة ومصالحة فتساوتا، أو كانت المفسدة أعظم كما هو الحال في حمل الأم بهذا المرض، فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح^(٥٤).

القول الثاني: جواز الحمل مع وجود المرض المعدي عند الزوج أو الزوجة، وهذا ما ذهب إليه الدكتور عبدالله الطيار، حيث أجاز للمرأة المصابة جواز الحمل مع مراعاة الضوابط، وسبب جنوح الدكتور الطيار إلى هذا القول إلى التقدم الكبير والحاصل في العلاج الفعال لغالبية الأمراض المعدية والذي يخفض نسبة الإصابة إلى أقل من ٨% بل إلى ٢%، لهذا استند الدكتور الطيار إلى ما ذهب إليه أهل الطب وما توصلوا إلى نتيجة مفادها أن وجود العلاج الفعال يخفض نسبة الإصابة إلى أقل من ٨% بل إلى ٢%، فنتيجة لانخفاض معدل احتمال إصابة الجنين إلى نسبة ضئيلة كما ذهب إلى ذلك أهل الطب أجاز الدكتور الطيار جواز الحمل مع الإصابة بالأمراض المعدية لكن مع مراعاة الضوابط الآتية:

- ١- استخدام المرأة الراغبة بالحمل للعلاج بانتظام.
- ٢- المتابعة من قبل الطبيب المختص خلال فترة استخدام العلاج، ومعرفة مدى استجابة الفيروس للعلاج.
- ٣- أن تتابع المرأة مع الطبيب جميع التوصيات الموجهة إليها في حالة وجود الرغبة في الحمل والانجاب.
- ٤- غلبة الظن في عدم إصابة الجنين بالمرض.
- ٥- إذا كان الزوج هو المصاب فيالإمكان أن يأخذ الأطباء من الزوج السائل المنوي، ويتم فصل الحيوانات المنوية ثم تعاد إلى المرأة السليمة، ويكون الطفل -ياذن الله- سليماً. يؤكد هذا وجود مائتا حالة بهذه الطريقة وقد سلموا من الإصابة، ولم تثبت إصابتهم، فلا الأم أصيبت بالعدوى، ولا الجنين؛ لأن الحيوان المنوي لا يدخله الفايروس، فكانت طريقة آمنة مأمونة المخاطر، لأن الفايروس موجود في السائل المنوي لا بالحيوان ذاته.

هذه بعض الضوابط الذي ذكرها الدكتور عبدالله الطيار لجواز الحمل مع وجود المرض المعدي عند الزوج أو الزوجة^(٥٥).

الرأي الراجح: يتبين لنا بلا أدنى شك أهمية النسل للبشرية فهي طريقها إلى الدوام والتكاثر، فمتى ما تم الاختيار السليم للزوجين بعضهم لبعض وذلك بأن كانا بصحة جيدة وخاليين من الأمراض والأسقام خرجت ذريتهم -إلا ما شاء الله- سليمة من الأمراض والأسقام، وبهذا انتفعت الأسرة والمجتمع معاً والعكس صحيح أيضاً، لذا يقول الله عز وجل: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ بِآثَاتِهِ بِيَادِنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يُخْرِجُ إِلَّا نَجَسًا﴾ (الأعراف: ٥٨). لكن إذا تم زواج مريض بسليمة أو تزوج سليم بمريضة ورغبا في انجاب الذرية كان لا بد من معرفة رأي الطب في ذلك، فإن كان المولود الذي سيأتي مآله العناية والتعب في حياته ومستقبله فيما يظهر لأهل الطب، كان لا بد من النظر إلى المصلحة الراجحة لوجوده من عدمه، ولهذا يمكن القول أن جواز الحمل من عدمه في هذه الحالة متوقف على الحقيقة الواضحة التي يقرها الأطباء المختصين بهذا الشأن، فيكون الحكم الشرعي لهذا الحمل مبنياً على هذه الحقيقة الطبية التي تمكن العالم أو المفتي من البت في هذا الأمر وإصدار الحكم الشرعي المناسب له^(٥٦).

المطلب الثالث

حكم التفريق بين الزوجين لوجود المرض المعدي

يعتبر عقد الزواج من أكثر العقود أهمية لهذا فقد أولاه الشارع الحكيم اهتماماً كبيراً، لما يترتب عليه من آثار لا تقتصر على الزوج أو الزوجة فقط وإنما يمتد تأثيره إلى المجتمع بأكمله، لهذا سماه القرآن الكريم الميثاق الغليظ، قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢١).

والزواج شرع ليبقى ويستمر لتحقيق مقاصده وأهدافه النبيلة، إلا أنه في بعض الأحيان توجد صعوبة في استمرار الرابطة الزوجية لهذا أباح الشارع الحكيم للزوجين الفرق، سواء عن طريق الطلاق أو الخلع أو الفسخ، وقبل الكلام عن حكم التفريق بين الزوجين لوجود المرض المعدي لا بد لنا من تعريف التفريق لغةً واصطلاحاً، وبيان أهم العيوب التي ذكرها الفقهاء قديماً لجواز التفريق بين الزوجين فنقول: يُعرّف التفريق لغةً: بأنه مصدر فرق، والفرق: خلاف الجمع، والاسم فرقة وتفریق، ومنه التفرّق والافتراق وهما سواء، ومن اللغويين من يجعل التفرّق بالتشديد للأبدان، والافتراق بالتخفيف في الكلام، فيقال: فرقت بين الكلامين فافترقا، وفرقت بين الرجلين فتفرقا. عليه فالتفريق له عدة معاني لكنها متقاربة منها معنى الفصل، يقال فرق بين الشئيين أي فصل بينهما^(٥٧).

هذا وقد وردت نصوص قرآنية لمعنى التفريق بين الزوجين في ثلاثة مواضع وهي: قوله تعالى: ﴿فَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ (البقرة: ١٠٢). وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كَلًّا مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١٣٠). وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَحْلَاهُنَّ فَاَتَمَّسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (الطلاق: ٢).

أما التفريق اصطلاحاً فهو ما ينتهي به عقد الزواج، وتنحل بسببه الروابط الزوجية، وينقطع ما بين الزوجين من علاقة الزواج^(٥٨).

وجاء في الموسوعة الفقهية التفريق هو: "إنهاء العلاقة الزوجية بحكم القاضي بناءً على طلب أحدهما لسبب كالشقاق والضرر وعدم الإنفاق، أو بدون طلب من أحد حفظاً لحق الشرع كما إذا ارتد أحد الزوجين"^(٥٩).

فالتفريق يكون عن طريق القاضي وحكمه لهذا يُعرف التفريق القضائي باعتباره علماً على ما يوقعه القاضي من فصل بين الزوجين بأنه: "حلٌ عقدة النكاح بحكم القاضي حالاً أو مآلاً، بناءً على أمر الشرع، أو طلب أحد الزوجين"^(٦٠).

والفرق بين الطلاق والفسخ والتفريق، أن الطلاق ينهي عقد الزواج لما يستقبل من زمان ولا يهدم أثره الماضي، أما الفسخ فهو ينقض أصل العقد ويهدم آثاره الماضية التي نشأت عنه إلا ما كان حقاً للغير كالنسب إلا بالعان، واستحقاق المهر بالإصابة، أما التفريق فلا يكون إلا بيد القاضي، وقد يكون طلاقاً باتناً، وقد يكون فسخاً حسب المقتضي، وقد ذكر الفقهاء شروطاً لطلب أحد الزوجين التفريق للعيب من أجل التضييق منه وعدم التوسع فيه، ولعل من أهم تلك الشروط التي ذكرها الفقهاء أن يكون العيب حائلاً دون الاتصال الجنسي على وجه معتاد لا تأباه الطباع السليمة، وقد ذكر الفقهاء لذلك عيوباً عرفوها قديماً منها ما يخص الرجال (كالجب، والغنة)، ومنها ما يخص النساء كالرتق (وهو انسداد الفرج)، والقرن (وهو نتوء في الفرج)، ومنها ما يشترك فيه الرجال والنساء (كالجنون، والجذام)، وهناك عيوب أخرى ظهرت في عصرنا الحاضر لم تكن معروفة في الأزمنة السابقة، ولم يتناولها الفقهاء القدامى، مما يمكن إلحاقها بالعيوب المسوغة لطلب التفريق بين الزوجين ألا وهي إصابة أحد الزوجين بعدوى الإيدز وهو مرض لم يكن معروفاً قبل سنة ١٩٨٠م، وإنما أعلن عن تفشي هذا المرض سنة ١٩٨٠م، وأنه ينتقل من الإنسان بصفة أساسية عن طريق المخالطة الجنسية بنسبة تتراوح بين ٧٠ - ٩٠%، كما ينتقل باختلاط دم المصاب بدم السليم بالنسبة المتبقية، وقيل باحتمال انتقال العدوى عن طريق الأم المصابة وحملها^(٦١).

بعد بيان معنى التفريق وذكر بعضاً من العيوب التي عرفها الفقهاء قديماً لا بد لنا من معرفة الحكم الشرعي في التفريق بين الزوجين لوجود المرض المعدي وذلك من خلال النظر في أقوال الفقهاء وأحكامهم في الأمراض المعدية كالجذام والبرص والسل وغيرها من الأمراض المعروفة اليوم والتي تنتقل عن طريق العدوى، فنقول:

اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين لوجود المرض المعدي إلى قولين:

القول الأول: عدم جواز التفريق بين الزوجين لوجود المرض المعدي وهو مذهب الظاهرية^(٦٢)، وهو قول عمر بن عبدالعزيز^(٦٣)، ورجحه الشوكاني^(٦٤).

جاء في المحلى لابن حزم ما نصه: "لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث، ولا ببرص كذلك، ولا جنون كذلك، ولا بأن يجد بها شيئاً من هذه العيوب، ولا بأن تجده هي كذلك"^(٦٥). ورد ابن حزم على القائلين بجواز التفريق بين الزوجين لمرض معدٍ أو غير معدٍ قائلاً: "هذا هو الباطل الذي لم يصح قط عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا جاء قط في قرآن، ولا سنة، ولا في رواية فاسدة، ولا أوجبه قياس، ولا معقول"^(٦٦).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: "ومن أمعن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء"^(٦٧).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١- "أن كل نكاح صح بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ فقد حرم الله تعالى بشرتها وفرجها على كل من سواه، فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله تعالى بقوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ (البقرة: ١٠٢). ونعوذ بالله من هذا" (٦٨).

ويرد على هذا بأن التفريق بسبب العيوب والأمراض المعدية جاز لدفع الضرر ورفع الظلم، ومنع انتشار الأمراض المعدية، وإذا فرق بينهما جازت لمن سواه (٦٩).

ويرد على ابن حزم باستدلاله بالآية اعلاه، أن الآية قد نزلت في السحر والشعوذة لعداوة أو غير ذلك، وليس المراد التفريق لسبب وجيه كدفع ضرر أصاب أحد الزوجين، يؤيد ذلك أن القرآن والسنة بعموم نصوصهما دلا على دفع الضرر ورفع الظلم، كما أن السنة قد دلت على مفارقة المريض والمعيب وكل من يخشى ضرره وتعدى أذاه كما ورد في حديث الفرار من المجذوم بقوله ﷺ: "... وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ" (٧٠)، كما منع الرسول ﷺ الممرض أن يورد على المصح والعكس بقوله ﷺ: "لَا يُورِدَنَّ مُرْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ" (٧١). وما ذلك إلا خشية من انتشار المرض (٧٢).

٢- وبعد أن ذكر ابن حزم أقوال العلماء في التفريق بسبب العيوب قال: "وكل هذه آراء فاسدة، إنما هو النكاح كما أمر الله عز وجل، ثم إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، إلا أن يأتي نص صحيح فيوقف عنده" (٧٣).

ويرد على هذا الكلام بأن الإمساك مع وجود الضرر والأذى على الزوج الآخر من الأمراض المعدية والمنفرة ليس من الإمساك بمعروف فيتعين التسريح بإحسان" (٧٤).

القول الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الذين قالوا بجواز فسخ النكاح بسبب العيب في الزوج أو الزوجة دفعا للضرر عن الطرف الآخر (٧٥)، وإن اختلفوا في العيوب التي يجري فيها الفسخ، قال الشوكاني: ذهب أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه يفسخ النكاح بالعيوب وإن اختلفوا في تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح (٧٦). واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩). والتفريق بين الزوجين من التسريح بإحسان، فليس من الإحسان إمساكها مع خوفها وقلقها من المرض (٧٧).

٢- حديث أبي هريرة ؓ قال، قال رسول الله ﷺ: "... وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ" (٧٨).

وهذا الحديث يدل على الفرار من المجذوم، وفرار أحد الزوجين منه لا يكون إلا بالتفريق (٧٩).

٣- ما يروى أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها، فوضع ثوبه، وقعد على الفراش، أبصر بكشحها (٨٠) بياضاً، فأنحاز عن الفراش، ثم قال: خُذِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً (٨١).

وهذا الخبر يثبت الرد بالبرص، وغير البرص من العيوب يقاس عليه؛ لأنه في معناه في منع الاستمتاع (٨٢).

٤- ما روي عن عمر بن الخطاب ؓ أنه قال: "أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُدَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَأُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِرُؤُوسِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا" (٨٣). وفي رواية أخرى عن سعيد بن

المسيب قال: "قضى عمر في البرصاء والجذام والمجنونة إذا دخل بها، فُرقَ بينهما، والصدّاق لها لمسيبها إياها، وهو له على وليها، قال: قلت له: أنت سمعته؟ قال: نعم" (٨٤).
قال الشوكاني بعد أن أورد هذا الحديث والذي قبله: وقد استدلّ بهذين الحديثين على أن البرص والجنون والجذام عيوب يفسخ بها النكاح (٨٥). والأمراض المعدية لا تقل عن العيوب التي جاءت بها هذه الأحاديث، وهذا يدل على جواز التفريق بالأمراض المعدية.

٥- واستدلوا أيضاً بأن العيوب تمنع المقصود بعقد النكاح، وهو الوطء، أو توجب نفرة تمنع من قربان أحد الزوجين للآخر، فجاز رفعه لفقد المقصود، كالعيوب المؤثرة في المبيع (٨٦). فوجود العلل إذن في الزوج أو الزوجة والتي تبيح التفريق بينهما كالجذام والجنون وما إلى ذلك من الأمراض تفوت مقاصد النكاح من اعفاف النفس وانجاب الذرية للنفرة التي تكون بين الزوجين بسبب هذه العلل والأمراض (٨٧). لهذا ورد في مغني المحتاج: "قال الشافعي والجذام والبرص مما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدي كثيراً، وهو مانع للجماع لا تكاد نفس أحد أن تطيب أن يجامع من هم به، والولد قلّ ما يسلم منه، فإن سلم أدرك نسله" (٨٨).

٦- قاسوا النكاح على البيع فكلاهما (أي النكاح والبيع) عقداً مبادلة، والبيع يرد بالعيب فكذا النكاح (٨٩). فضلاً عن ذلك فإن الأمراض التي يخشى تعدي ضررها وأذاها كالجذام والسل والإيدز وغيرها من الأمراض المعدية سبب للشقاء والنفرة بين الزوجين والتي تجعل من الحياة جحيماً لا يطاق، وفي بقاء أحد الزوجين مع الآخر تكليف ما لا يطاق وذلك من الأمور المنفية شرعاً (٩٠).

بعد عرض أدلة وأقوال الفريقين يترجح لنا قول جمهور الفقهاء القائل بجواز التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض المعدية في أحد الزوجين دفعاً للضرر عن الآخر لقوة أدلة الجمهور وما استدلوا به من آيات وأحاديث وآثار صحيحة عن الصحابة في التفريق بين الزوجين للعيوب فكان الأخذ برأي الجمهور هو الراجح، والتفريق بين الزوجين للعيوب هو ما رجحه الدكتور عبدالكريم زيدان في كتابه المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم بقوله: "يجوز من حيث المبدأ فسخ النكاح بسبب العيب في الزوج أو الزوجة دفعاً للضرر عن الطرف الآخر، ولوجود آثار صحيحة عن الصحابة في التفريق للعيب فكان الأخذ به هو الراجح" (٩١).

كما رجح جواز التفريق بين الزوجين لوجود المرض المعدي الشيخ أحمد موسى الموسى في بحثه إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) بقوله: ".... يجوز له (الطرف السليم) أن يطلب التفريق حماية لنفسه ومستقبله، ومستقبل أولاده من العدوى الممكنة في كل وقت بالدم أو المعاشرة أو اللبن" (٩٢).

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث لابد لنا أن ندون في لائحة الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، وهذا ما نتناوله في فقرتين تباعاً:

أولاً: النتائج:

١- الأمراض المعدية: هي تلك الأمراض التي تسببها جرثومة معدية تنتقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإنسان أو الحيوان أو الطائر.

٢- منع الفقهاء التزويج أو زواج ممن يحمل مرضاً معدياً وذلك قياساً على ما نص عليه الفقهاء المتقدمين من منع الولي من تزويج وليته من رجل به برص أو جذام.

٣- اختلف العلماء المعاصرون في حكم الحمل والانجاب إذا كان أحد الزوجين أو كلاهما مصاباً، فذهب بعضهم إلى عدم جواز الحمل والانجاب إذا كانت هناك خشية على صحة الأم، أو كانت هناك خشية من انتقال المرض إلى الجنين، بينما ذهب بعضهم إلى جواز الحمل والانجاب مع وجود المرض المعدي عند الزوج أو الزوجة مع مراعاة الاحتياطات والضوابط الطبية التي يقرها الأطباء المختصون.

٤- اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين لوجود المرض المعدي إلى قولين، أحدهما منع التفريق بين الزوجين لوجود المرض المعدي وهو مذهب الظاهرية وقول عمر بن عبدالعزيز وهو ما رجحه الشوكاني، والقول الآخر أجاز التفريق بين الزوجين لوجود المرض المعدي وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو ما رجحناه لأن بهذا التفريق يتم دفع الضرر ورفع الظلم، ومنع انتشار الأمراض المعدية.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة نشر الوعي والثقافة العامة بخطورة الأمراض المعدية ومدى تأثيرها على الحياة الزوجية من خلال المحاضرات والدروس والبرامج في وسائل الإعلام المختلفة.

٢- ضرورة التوسع في البحوث والدراسات الإسلامية، وعقد المؤتمرات والندوات المختلفة فيما يتعلق بانتقال الأمراض المعدية، والبحث فيها والتفصيل في جميع أحكامها ومسائلها الشرعية والطبية والاجتماعية.

٣- ضرورة التواصل بين الأطباء وعلماء الشريعة لبحث القضايا الطبية المستجدة وبيان الحكم الشرعي فيها استناداً على رأي أهل الخبرة من الأطباء.

الهوامش

١- الشيخ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري، جمهرة اللغة، مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد الدكن، ط١، ١٣٤٤هـ، ج٢، ص٣٦٧، مادة (ر ض م).

٢- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٥، ص٣١١، مادة مرض.

٣- العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٢، ص٣٤١، مادة المرَض.

٤- العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٥، ٢٠٠٥م، ج١٤، ص٥٦، مادة مرض.

٥- المعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٣٥هـ - ٢٠٠٤م، ص٨٦٣، مادة مرَض.

٦- الشيخ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري، مصدر سابق، ج٢، ص٣٦٧، مادة (ر ض م).

٧- العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص٣٣٨، مادة (م ر ض).

٨- العلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة ١٩٨٥م، ص٢٣٣.

- ٩- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج ٢، ص ٦٠٢.
- ١٠- الشيخ الرئيس أبي علي الحسين بن علي بن سينا، وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج ١، ص ١٠٣.
- ١١- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج ٣٦، ص ٣٥٣.
- ١٢- د. محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط ٣، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص ٣٩١.
- ١٣- العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، مصدر سابق، ج ١٠، ص ٧٠، مادة عدا.
- ١٤- المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص ٥٨٩، مادة عدا.
- ١٥- أبو عبدالله محمد بن خليفة الوشتاني الأبي المالكي، إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، مع شرحه المسمى مكمل إكمال الإكمال للأمام أبي عبدالله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٦، ص ٣٧، الشيخ الإمام عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق الدكتور عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ٢٣٨.
- ١٦- د. محمد رواس قلعه جي، مصدر سابق، ص ٢٧٧.
- ١٧- د. عبد الحسين بيرم، الأمراض المعدية دراسة علمية لانتشار الأمراض بالعدوى وطرق الوقاية منها، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٧م، ص ١١.
- ١٨- د. محمد نزار الدقر، العدوى ومشروعات الوقاية في منظار العلم والشرع، صفحة الإعجاز الطبي، ينظر الرابط التالي:

<https://draldaker.wordpress.com/2013/05/17/>

تمت الزيارة في ٢ / ١ / ٢٠٢١.

- ١٩- د. حسان جعفر- د. غسان جعفر، الأمراض المعدية، دار المناهل، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٢٦٩.
- ٢٠- مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية في دولة البحرين، المادة الأولى، الفقرة (٩).
- ٢١- الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، اعتنى به صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، كتاب البر والصلة والآداب، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، ح (٢٦٠٧)، ص ١٠٤٨.
- ٢٢- الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب: باب قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا، ح (١٠١)، ص ٦٧.
- ٢٣- الإمام مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، حققه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه الدكتور بشَّار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، كتاب الأفضية، القضاء

في المرفق، ح(٢١٧١)، ج٢، ص٢٩٠، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢٤، ١٤٣١هـ - ٢٠٠٣م. كتاب الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، ح(١١٣٨٤)، ج٦، ص١١٥. قال محقق الموطأ الدكتور بشّار عواد معروف: الحديث مرسل وقد روي متنه عن عدد من الصحابة، لكن الطرق كلها معلولة ليس لها إسناد صحيح، وأهل الحديث من المتأخرين إنما يصحونه لكثرة هذه الطرق، على أن من أقوى ما يثبت صحته استشهاد مالك به في غير هذا الموضوع، فالحديث صحيح، وقد قال ابن عبد البر: "وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول....". هامش الموطأ، ج٢، ص٢٩٠.

٢٤- البرص: "هو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته". الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج٣، ص٢٦٨.

٢٥- الجذام: "هو علة يحمر منها العضو ثم ينقطع ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر، ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب". الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشريبي، مصدر سابق، ج٣، ص٢٦٨.

٢٦- المبوب: "هو مقطوع جميع الذكر أو لم يبق منه قدر الحشفة". الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشريبي، مصدر سابق، ج٣، ص٢٦٨.

٢٧- الخصي: "من ذهب خصيتاه بقطع أو نحوه". د. محمد رواس قلعه جي، مصدر سابق، ص١٧٤.

٢٨- العلامة أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٩، ص٣٠١.

٢٩- العنين: "هو العاجز عن الوطاء في القبل خاصة". الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشريبي، مصدر سابق، ج٣، ص٢٦٨.

٣٠- موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي - الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج١٠، ص٦٧-٦٨.

٣١- المصدر نفسه، ج١٠، ص٦٧.

٣٢- أ. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الإعادة التاسعة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ل٤، ط١، ١٩٩٧م، ج٩، ص٦٧٥٥.

٣٣- محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، طبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية، بيروت،

٣٤- موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج٩، ص٣٩٥.

- ٣٥- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج٤، ص٢١٤، العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدريد، وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير العلامة الشيخ محمد عlish شيخ السادة المالكية رحمه الله، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج٢، ص٢٢٦.
- ٣٦- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي رحمته الله، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٩، ص١٠٦، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود- الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، طبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥، ص٤٢٤.
- ٣٧- محمد أمين الشهير بابن عابدين، مصدر سابق، ج٤، ص٢٢٠، الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمغنياني، علق عليه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج٣، ص٢٨٤.
- ٣٨- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مصدر سابق، ج٤، ص٢١٤.
- ٣٩- الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، مصدر سابق، ج٥، ص٤٢٤.
- ٤٠- الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي. مصدر سابق، ج٣، ص٢٨٤.
- ٤١- موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج١٠، ص٦٧، شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج٣، ص١٧٦.
- ٤٢- موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج١٠، ص٦٧.
- ٤٣- سبق تخريجه.
- ٤٤- الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ح(٢٠٥٠)، ج٢، ص٣٧٤، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، حقه وخرّج أحاديثه حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد، ح(٥٣٢٣)، ج٥، ص١٦٠ - ١٦١.
- ٤٥- د. سعود بن مسعد الثبيتي، نقص المناعة المكتسبة الإيدز وأحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص٤٠.

- ٤٦- المصدر نفسه، ص ٤٠، د. محمد علي البار- د. محمد أيمن صافي، الإيدز وباء العصر، دار المنارة، جدة، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ص ٣٠٥، د. محمد علي البار، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، دار المنارة، جدة، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، ص ٦٥.
- ٤٧- العزل: " النزاع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج". الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تقديم وتحقيق وتعليق عبدالقادر شيبه الحمد، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ج٩، ص ٢١٦.
- ٤٨- د. سعود بن مسعد الثبيتي، مصدر سابق، ص ٤٠.
- ٤٩- الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، أعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، كتاب النكاح، باب: العزل، ح(٥٢٠٩)، ص ١٠٣٢، الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب: حكم العزل، ح(١٤٤٠)، ص ٥٧٢.
- ٥٠- الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ج٣، ٦١٤، العلامة المحقق مولانا القاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفي، الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، مير محمد كتب خانة، آرام باغ كراچي، ج١، ص ٣١٥، أبو عبدالله محمد الخرخشي، الخرخشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٧هـ، ج٣، ص ٢٢٥، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج١٠، ص ٢٣٠، العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ج٤، ص ١٦٧.
- ٥١- الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، ج٩، ص ٢١٨.
- ٥٢- موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج١٠، ص ٢٢٨- ٢٢٩، العلامة المحقق مولانا القاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفي، مصدر سابق، ج١، ص ٣١٥، العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ج٣، ص ٣٩٦، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، ج٩، ص ٢١٧- ٢١٨.
- ٥٣- أ. د. عبدالله بن محمد الطيار، أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، كتاب منشور على الأنترنت على الرابط التالي: [https://www. https://www.alukah.net/library/0/216117/](https://www.alukah.net/library/0/216117/)
- ص ٣٢. تاريخ الزيارة: ٢٠ / ١ / ٢٠٢١.
- ٥٤- المصدر نفسه، ص ٣٢- ٣٣.
- ٥٥- أ. د. عبدالله بن محمد الطيار، مصدر سابق، ص ٣٣.
- ٥٦- المصدر نفسه، ص ٣٠.

- ٥٧- العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، مصدر سابق، ج ١١، ص ١٦٨ - ١٦٩، مادة فرق.
- ٥٨- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٧م، ج ١، ص ٢٣٨.
- ٥٩- الموسوعة الفقهية، مصدر سابق، ج ٢٩، ص ٦- ٧.
- ٦٠- عدنان علي النجار، التفريق بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة، عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة، قسم القضاء الشرعي، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٦.
- ٦١- د. سعد الدين مسعد هلال، الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة دراسة مقارنة لأهم المسائل الطبية والمالية والاجتماعية بين الشريعة والقانون، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص ٣١٣ - ٣١٤.
- ٦٢- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٣م، ج ٩، ص ٢٧٩.
- ٦٣- الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ٦، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ج ٢، ص ٥٠.
- ٦٤- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار مُنتقى الأخبار، قدّم له، وحقّقه، وضبط نصّه، وخرّج أحاديثه وآثاره، وعلّق عليه، ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الدمام، ط ١، شوال ١٤٢٧هـ، ج ١٢، ص ١٩٢.
- ٦٥- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، مصدر سابق، ج ٩، ص ٢٧٩.
- ٦٦- المصدر نفسه، ج ٩، ص ٢١١.
- ٦٧- محمد بن علي الشوكاني، مصدر سابق، ج ١٢، ص ١٩٢.
- ٦٨- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، مصدر سابق، ج ٩، ص ٢٠٨.
- ٦٩- د. سعود بن مسعد الثبيتي، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٩، العدد التاسع، ص ١٩٨٣.
- ٧٠- الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، كتاب الطب، باب: الجذام، ح (٥٧٠٧)، ص ١١٢٠.
- ٧١- المصدر نفسه، كتاب الطب، باب: لا هامة، ح (٥٧٧١)، ص ١١٣٠.
- ٧٢- د. سعود بن مسعد الثبيتي، مصدر سابق، ص ١٩٨٤.
- ٧٣- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، مصدر سابق، ج ٩، ص ٢٨٨.
- ٧٤- د. سعود بن مسعد الثبيتي، مصدر سابق، ص ١٩٨٤.
- ٧٥- العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ط ١، ١٣١٥هـ، ج ٣، ص ٢٥، لإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٥٠ - ٥١، أبو عبدالله محمد الخرشبي، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٣٦، الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٦٨، موفق الدين أبو محمد

- عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج ١٠، ص ٥٥ - ٥٦، العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مصدر سابق، ج ٤، ص ٩٧.
- ٧٦- محمد بن علي الشوكاني، مصدر سابق، ج ١٢، ص ١٩١.
- ٧٧- د. سعود بن مسعد الثبيتي، مصدر سابق، ص ١٩٨٢.
- ٧٨- سبق تخريجه.
- ٧٩- د. سعود بن مسعد الثبيتي، مصدر سابق، ص ١٩٨٢.
- ٨٠- الكَشْحُ: "ما بين الخاصرة إلى الضَّلَع الخلف، وهو من لَدُن السرة إلى المَتْن". العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، مصدر سابق، ج ١٣، ص ٧٠، مادة كشح.
- ٨١- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ح (١٦٠٣٢)، ج ٢٥، ص ٤١٧، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب: ما يرد به النكاح من العيوب، ح (١٤٢١٩)، ح (١٤٢٢١)، ج ٧، ص ٣٤٨. وقال محققو مسند الإمام أحمد شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي وإبراهيم الزبيق، إسناده ضعيف.
- ٨٢- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ج ٢، ص ٤٤٩.
- ٨٣- الإمام مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، حَقَّقَه وخَرَّجَ أحاديثه وعلَّق عليه الدكتور بشار عَوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ح (١٤٩٩)، ج ٢، ص ٣١، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب: ما يرد به النكاح من العيوب، ح (١٤٢٢٢)، ج ٧، ص ٣٤٩، الحافظ علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، حَقَّقَه وضبطه ونصه وعلَّق عليه، شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، هيثم عبدالغفور، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، كتاب النكاح، باب: العيب بالمرأة، ح (٣٦٧٢)، ج ٤، ص ٣٩٨. قال عنه الألباني: أنه ضعيف، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط ١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، كتاب النكاح، باب: حكم العيوب في النكاح، برقم (١٩١٣)، ج ٦، ص ٣٢٨.
- ٨٤- الحافظ علي بن عمر الدارقطني، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب: العيب بالمرأة، ح (٣٦٧٣)، ج ٤، ص ٣٩٨ - ٣٩٩. قال ابن حجر عن هذا الحديث: "ورجاله ثقات". الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق عصام موسى هادي، دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، برقم (٨٦١)، ص ٢٦٠.
- ٨٥- محمد بن علي الشوكاني، مصدر سابق، ج ١٢، ص ١٩٠.
- ٨٦- العلامة تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحُصَني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، حَقَّقَه وضبطه وعلَّق عليه وخَرَّجَ أحاديثه علي عبدالحميد بلطه جي - محمد وهبي سليمان، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دمشق، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، ج ٢، ص ٣٦٦.
- ٨٧- د. عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ج ٩، ص ١٦.

- ٨٨- الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشرييني، مصدر سابق، ج٣، ص٢٦٨.
- ٨٩- العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، مصدر سابق، ج٣، ص٢٥، الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مصدر سابق، ج٢، ص٥٠.
- ٩٠- د. سعود بن مسعد الثبيتي، مصدر سابق، ص١٩٨٣.
- ٩١- د. عبدالكريم زيدان، مصدر سابق، ج٩، ص١٧.
- ٩٢- الشيخ أحمد موسى الموسى، اجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٩، العدد التاسع، ص٢٠٥٤.

قائمة المصادر

- ١- أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢- العلامة تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحُصني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، حَقَّقه وضبطه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه علي عبد الحميد بلطه جي- محمد وهبي سليمان، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٣- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ٤- الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢٤هـ، ٣١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٥- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٦- أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، حَقَّقه وخرَّج أحاديثه حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٧- الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تقديم وتحقيق وتعليق عبدالقادر شيبه الحمد، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٨- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق عصام موسى هادي، دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٩- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٠- العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١١- الشيخ أحمد موسى الموسى، اجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

- ١٢- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن لأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٧م.
- ١٣- العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، طه، ٢٠٠٥م.
- ١٤- د. حسان جعفر- د. غسان جعفر، الأمراض المعدية، دار المناهل، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- ١٥- الشيخ الرئيس أبي علي الحسين بن علي بن سينا، وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- ١٦- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- ١٧- شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٨- د. سعد الدين مسعد هلال، الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة دراسة مقارنة لأهم المسائل الطبية والمالية والاجتماعية بين الشريعة والقانون، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
- ١٩- د. سعود بن مسعد الثبيتي، نقص المناعة المكتسبة الإيدز وأحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- ٢٠- د. سعود بن مسعد الثبيتي، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- ٢١- الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- ٢٢- د. عبد الحسين بيرم، الأمراض المعدية دراسة علمية لانتشار الأمراض بالعدوى وطرق الوقاية منها، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٧م.
- ٢٣- الشيخ الإمام عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق الدكتور عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- ٢٤- د. عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- ٢٥- موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي - الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- ٢٦- أ. د. عبدالله بن محمد الطيار، أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، كتاب منشور على الأترنت على الرابط التالي:
[https://www. https://www.alukah.net/library/0/21617/](https://www.alukah.net/library/0/21617/)
- ٢٧- العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ط١، ١٣١٥هـ.

- ٢٨- عدنان علي النجار، التفريق بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة، عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة، قسم القضاء الشرعي، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٩- الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٠- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣١- الحافظ علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلّق عليه، شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، هيثم عبدالغفور، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٢- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الأمام الشافعي، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٣- العلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة ١٩٨٥م.
- ٣٤- الإمام مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
- ٣٥- محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، طبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٦- الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٦، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٣٧- الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، أعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٨- العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٣٩- الشيخ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري، جمهرة اللغة، مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد الدكن، ط١، ١٣٤٤هـ.
- ٤٠- أبو عبدالله محمد الخرخشي، الخرخشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.

- ٤١- الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعنتى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- ٤٢- أبو عبدالله محمد بن خليفة الوشتاني الأبى المالكي، إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، مع شرحه المسمى مكمّل اكمال الإكمال للأمام أبى عبدالله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٣- الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- ٤٤- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار مُنتقى الأخبار، قدّم له، وحققه، وضبط نصّه، وخرّج أحاديثه وآثاره، وعلّق عليه، ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الدمام، ط١، شوال ١٤٢٧هـ.
- ٤٥- العلامة المحقق مولانا القاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفي، الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، مير محمد كتب خاتنة، آرام باغ كراچي.
- ٤٦- العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- ٤٧- د. محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط٣، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
- ٤٨- العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبى البركات أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المنكور مع تقارير العلامة الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية رحمه الله، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٤٩- د. محمد علي البار- د. محمد أيمن صافي، الإيدز وباء العصر، دار المنارة، جدة، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- ٥٠- د. محمد علي البار، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، دار المنارة، جدة، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
- ٥١- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- ٥٢- د. محمد نزار الدقر، العدوى ومشروعات الوقاية في منظار العلم والشرع، صفحة الإعجاز الطبي، ينظر الرابط التالي: <https://draldaker.wordpress.com/2013/05/17/>
- ٥٣- الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، اعنتى به صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- ٥٤- مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية في دولة البحرين.
- ٥٥- المعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٣٥هـ- ٢٠٠٤م.

- ٥٦- العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشّاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٧- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٨- أ. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الإعادة التاسعة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ط٤، ١٩٩٧م.
- ٥٩- العلامة أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٠- الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود- الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، طبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية، بيروت.

Summary:

The transmission of infectious diseases through marriage is one of the most serious problems facing people today. As a result of the lack of religious faith among many people, as some of them intend to transmit these infectious diseases to others through marriage, which causes the families to be destroyed while they do not feel, or by hiding the fiancé or fiancée from the other party carrying the contagious disease, so this research came to show the seriousness of this The matter, and an explanation of the jurisprudential rulings resulting from the transmission of infectious diseases through marriage, so this research consisted of an introduction and two studies, in which we dealt with the definition of infectious diseases and a statement of some of the jurisprudential rulings resulting from the transmission of infectious diseases through marriage, such as the ruling on marriage with a contagious disease from a healthy person, and the ruling on pregnancy and childbearing In the event that one or both spouses are infected, and the ruling on separation between spouses is due to the presence of an infectious disease, then we concluded the research with a conclusion that included the most important results that we reached and the recommendations that we proposed